عدا ... اصل المسألة كثلث بنات وثلث اعمام وان تدا
خلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات
وثلث ... وعشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
... والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرا
بع ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسألة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرة وتوافقهما بان تنقص الاقل من
الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان في الاكثر فهما متوافقان وان كان اثنين
فمتوافقان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان الا

معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة في
ما ضربته من اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة
نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من المسألة
الى عدد رؤوسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل
فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق
التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل
فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح
وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من
الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم **قال**
الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم اتهاون في
عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والملتمس من الناظر
فيه انه اطلع على الاختلال في شيء منها ان يلحقه بمحله فان